

قرار وزاري رقم (92 / أ) لسنة 2016

بشأن لائحة العمل للأحداث

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن
الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة
المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

يراعى أن يكون العمل الذي يمارسه الحدث المدوع أو المحكوم
عليه متناسباً مع قدراته وموته ولا يتعارض مع انتظامه في التعليم
الأساسي

مادة (2)

يحبب إجراء الكشف الطبي على الحدث قبل إلعاده بالعمل ،
ويجدد بشكل سنوي ويحتفظ بملفه الطبي وما يطرأ عليه من
متغيرات لدى المؤسسة العقابية .

مادة (3)

أ. يكون الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث المدوعين أو
المحكوم عليهم ثلات ساعات يومياً .

ب. يستحق الحدث يومي العطلة والراحة الأسبوعية والتتمتع بأيام
العقل الرسمية .

مادة (4)

يستحق الحدث المتدرب مكافأة مالية قدرها ديناراً واحداً عن كل
يوم تدريب يزداد إلى دينارين لمن أنهى فترة التدريب بنجاح .
كما يستحق أجراً عن ما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية أو
خدمية بمقدار لا يقل عن الحد الأدنى للأجر في ذات الأعمال التي
قام بها ، ويصدر بتحديده قرار من المؤسسة العقابية .

مادة (5)

يلتزم مدبر المؤسسة العقابية بأن يعلق في مكان ظاهر داخل
المؤسسة لائحة تنظم ساعات التدريب المطلوبة لكل حرف وعدد
ساعات العمل التي يجوز تشغيل الحدث خلالها ولائحة بالجزاءات
التي تقع عليه في حال مخالفته التعليمات أو ارتكاب أخطاء أثناء
التدريب أو إتلاف معدات وممتلكات عامة.

مادة (6)

على الجهات والإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 31/12/2016 وينشر بالجريدة
الرسمية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية

هند صبيح بران الصبيح

صدر في: 19 ذو القعدة 1437هـ

الموافق: 22 أغسطس 2016م